التاريخ بن قدم • وانما لو شهدت بملكه او لا نعلم امر وا
تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم
مزيلا له ويجوز الشاهدة بملكه الان استصحابا لما سبق
من ارث وشرى وغيرهما • ولو شهدت باقراره امس بالملك
له استديم • ولو اقامها بملك دابة او شجرة لم يستحق ثمرة
موجودة ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في الاصح • ولو اشترى
شيا فاخذ منه بحجة مطلقة رجع على بايعه بالثمن • وقيل
الا اذا ادعى ملك سابق على الشري • ولو ادعى ملكا مطلقا
فشهدوا له مع سببه لم يضر • وان ذكر سببا وهم سببا اخر
ضر • فصل • قال اجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع
الدار بالعشرة واقاما بينتين تعارضتا وفي قول يقدم الم
ولو ادعيا شيا في يد ثالث واقام كل واحد منهما بينة
انه اشتراه ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق
والا تعارضتا • ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاما بها فان
اتحد تاريخها تعارضتا • وان اختلف لزمه الثمن الاول لان

اطلقنا

اطلقنا او احدهما في الاصح • ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني
فقال كل منهما مات علي ديني فان عرف انه كان نصرانيا صدق
النصراني فان اقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم • وان قيدت
ان آخر كلامه اسلام وعكسته الاخرى تعارضتا • وان لم يعرف في
دينه واقام كل بينة انه مات على ديني تعارضتا • ولو مات
نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت
بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله صدق المسلم
بيمينه وان اقاما هما قدم النصراني • فلو اتفقا على اسلام
الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال
النصراني في شوال صدق النصراني • وتقدم بينة المسلم
على بينته • ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال
كل مات على ديننا صدق الابوان باليمين وفي قول يوقف
حتى يبين او يصطلحوا • ولو شهدت انه اعتق في مرضه
سالما واخرى غانما وكل واحد ثلث ماله فان اختلف
تاريخ قدم الاسبق • وان اتحد اقرع وان اطلقتا قيل يقرع

كلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)